جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن زيد منصور
-

إشراف الأستاذ:
-د. داودي صحراء

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. داودي صحراء	مقررا
-د/أ. شريط محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتورة المشرفة "داودي صحراء" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة.

شكرا

الإهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وأفضل الصلاة و أتم التسليم على أشرف من بعث منوراً لنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى جوهرة حياتي، ورسالة حكايتي، إلى المرأة التي علمتني كيف هي المحبة، إلى من يعجز السان عن ذكر صفاتها و مدح قلبها الحنون.

إليك يا أمل حياتي، و يا شمعة تحترق لتضيء دربي ... أحبك من أعماق قلبي يا أمي.

إلى رمز عزتي و إفتخاري، إلى من رسم أول حرف من حروف الحب على لوحة قلبي، ، إلى من كانت روحه ورحي واحدة لا ينفصلان، إلى من يشتهي اللسان منادة إسمه، و ترق العين لرؤيته، و يشتهي الجسد حضن ذراعيه، إلى من كان سندي و ظهري في الحياة و كان وجوده أعظم قوة لي إليك يا أبي.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم **إخوتي وأخواتي** سندي في الحياة .

إلى جميع الأصدقاء والأهل والأحباب

إلى من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إلى كل من يساهم في نشر رسالة العلم والدين

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

منصور

مقدمة

مقدمة:

تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور، متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، وبالمجتمع الذي تجد فيه تلك الجرائم بيئة مناسبة للانتشار والتغلغل، ومع بروز ظاهرة العولمة برزت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستجدة والمستحدثة التي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة، حيث ساهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية.

الأمر الذي جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام للدول والقارات، ومع هذه الخيارات برزت على الساحة الدولية جريمة جديدة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتعوق من نموها وتفضي إلى نتائج سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والصحية، متمثلة في جريمة الاتجار بالبشر والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها وصمة عار في جبين المجتمع الدولي" لما تشكله من مأساة إنسانية حقيقية وتهديد كيان وأمن واستقرار كل الدول والمجتمعات البشرية.

يعتبر موضوع جريمة الاتجار بالبشر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة والتي أخذت بعدا عالميا في تصنيف الجرائم و مجالا كبيرا من الدراسات القانونية ، باعتباره مشكلة عالمية تؤثر على معظم بلدان العالم ، لأنها جريمة تحدث داخل وعبر الحدود الوطنية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط ، وخاصة أن هذا النوع من الجرائم يستهدف فقر الناس ووضعهم للاتجار بهم خاصة النساء و الأطفال ، لهذا فهي بحاجة لحماية كبير تتمثل في جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية . حيث تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات، حيث يقف ورائها عصابات كبيرة لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية.

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية الأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة.

وتطبيقا للالتزامات الدولية للجزائر انعكس ذلك في قوانينها الداخلية، حيث أدخلت تعديل على قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكررا تحت عنوان الإتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جات المبادرة بإعداد هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية التي تحض عليها الأديان السماوية.

فضلا عما تمثله من انتهاك لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة من كرامة وأمن وحرية ومساواة، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة المحرمة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية الأدوات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

أولا: إشكالية الدراسة

كان لجريمة الاتجار بالبشر مظهر آخر في الماضي هو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق لإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار، وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، وعندما انتهت تلك التجارة ظهرت صور أخرى مختلفة للإتجار بالبشر وراء مسميات وأشكال أخرى كالرق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية.

يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة.

وبناءا على ما تقدم ولدراسة موضوع بحثنا المتمثل في سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، حيث منا ببلورة الاشكالية في التساؤل الرئيسي التالي :

- **التساؤل الرئيسي:**

- ماهي فعالية البروتوكول الدولي في مكافحة الاتجار بالاشخاض وخاصة النساء والاطفال؟

ولقد اندرج من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تكمن في :

- **التساؤلات الفرعية:**

- مالمقصود بجريمة الاتجار بالأشخاص ؟ و ماهي خصائصها؟
- كيف عالجت الوثائق الدولية جريمة الاتجار بالبشر؟
- ماهي الانعكاسات المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر؟

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

- الأسباب الموضوعية:

- تم اختيار هذا البحث لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، كما أن الإتجار بالأشخاص يندرج ضمن موضوع حقوق الإنسان، الذي يشغل اهتمام الحكومات وشعوبها.

- الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر، التي يصدرها التقرير العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة كل سنة، وبالتالي سنحاول التعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي ذاع صيته بشكل واضح في السنوات الأخيرة والذي أصبح يأخذ صورا معاصرة لم تعرف سابقا.
- معرفة ما توصل إليه التشريع سواء الدولي من مواثيق و اتفاقيات دولية و الداخلي من قوانين جنائية بخصوص مكافحة هذه الجريمة
- أيضا تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر لأنها خطر على الإنسانية جمعاء اذ لابد من إزاحة الستار عنها لتوضيح البعض من جوانبها القانونية وبيان سبل التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحتها اما الهدف من الدراسة هو التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر وبيان

- **الأسباب الذاتية:**
- الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث
- تطابق عنوان البحث مع تخصصنا
- محاولة اثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد ان يكون مرجعا للطلبة في المستقبل .
- الرغبة في البحث في موضوع الاتجار بالبشر و الآليات القانونية لمكافحة الجريمة لأن الانسان هو فئة ضعيفة تستلزم الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه فهو منبع التنمية و مستقبل الأمم

ثالثا: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في

- خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص ظاهرة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة والأكثر رعبا، لأن

عصابات الإجرام المنظم تزل إلى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه شأن الإتجار بالأشياء المادية.

- أنها تساعد على إبراز مدى الاهتمام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان ، و مكافحة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود المبذولة على الصعيد الدولي و المحلي.

رابعا: أهداف الدراسة:

هو التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر وبيان أحكام جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة، تسليط الضوء على سياسة المشرع الجزائري و مدى ملائمة هذه السياسة في مكافحة هذه الجريمة.

خامسا : صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الجزائية التي تتحدث عن جريمة الاتجار بالبشر وكون الموضوع قد شمل البحث المكافحة الدولية المتعلقة بالوثائق الدولية وجدت صعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلا ما وجد في المواقع الإلكترونية.
- اتساع الموضوع و تشعب اجزائه لاسيما انه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد وباعتبار جريمة الاتجار بالبشر تهدد الانسان و الدول من جراء اثارها الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و الصحية و النفسية ، وجب التصدي لها بكافة الطرق و الآليات لضمان الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات و الحفظ على كرامة الانسان و سلامته .

سادسا :**منهج الدراسة:**

اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن القائم على الية تحليل النصوص والاتفاقيات القانونية و تبيين المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر و المنهج الوصفي

سابعا: تقسيمات الدراسة

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث عنونا الفصل الأول بـ الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر وقسمناه بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني بـ مظاهر جرائم الاتجار بالبشر ، . أما الفصل الثاني عنوناه بـ الجهود القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر ;وقسمناه بدوره الى مبحثين ، المبحث الأول الجهود الدولية والمبحث الثاني الجهود الإقليمية والعربية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر هي ثالث اكبر تجارة غير مشروعة على المستوى العالمي، وذلك بعد جريمة الاتجار غير المشروع للأسلحة، وأيضا جريمة الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة، وهذا التصنيف صادر وفقا لتقارير رسمية لبعض البلدان، لاسيما التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو المكتب التابع لوزارة الشؤون الخارجية الأمريكية،وهي إحصائيات منشورة بين 2004-2015 .

تقف وراء الجريمة لوبيات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، هدفها نقل أعداد كبيرة من بني البشر عبر مختلف الحدود الدولية.

تعود جذور الجريمة للقدم ، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر، أو ما يعرف بتجارة الرقيق، وهي تعتبر من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة، والتي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء، حيث يتم فيها استغلال الإنسان والبشر من كلا الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم .

وفي ضوء كل هذا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر**
- **المبحث الثاني : مظاهر جرائم الاتجار بالبشر**

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموجودة منذ القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، إذ أصبحت تجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي[1].

إذ يعتبر الاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث عن مقصود هذه الجريمة وتبيان خصائصها وما يميزها عن بعض الجرائم (مطلب أول) وكذا عوامل وأثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر (مطلب ثان)، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة وانعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا، وبعد أن أصبحت تجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للاسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي [2].

لتحديد مقصود جريمة الاتجار بالبشر ينبغي التعريج على تعريفها (فرع أول ،) وفي خطوة ثانية تحديد خصائص وعناصر هذه الجريمة (فرع ثان) وثم نميز هذه الجريمة عما يشابهها من جرائم (فرع ثالث)، وذلك لكي يكون الموضوع واضحا وسهل للفهم.

---

[1]- محمود السيد حسن داوود، **التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء –دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، ، 2010،ص5.

[2]- محمود السيد حسن داوود، **مرجع سابق**، ص06.

ضبط تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتطلب منا البحث في مختلف التشريعات، و سوف نتناول في هذا الفرع مختلف التعريفات التي قدمت بشأن جريمة الاتجار بالبشر، سواء التعريفات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولا) أو تلك الواردة في التشريعات المقارنة (ثانيا) وكذا التعريف الوارد في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

يختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية.

وعليه سنقوم بتعريف الاتجار بالأشخاص حسب بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

1) **تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة** 2000[1]:

عرفتها على أنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى،استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2]- المادة 1/03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)[1].

ما ورد في البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتماد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية[2].

[1]- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004.

[2]- مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ،ص 25 .

2) **تعريفه حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر:**

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في تعريفيا للاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الرابعة فقرة (أ) بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثامنة من البروتوكول السالف الذكر.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار، غير أنه هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة[1].

3) **في مشروع القانون العربي** : في مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة (21) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس لعام 2000 وكذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 قد أخذا بنفس الصياغة الواردة في المادة الثامنة من البروتوكول السابق لسنة 2000.

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة : إيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر سعت أغلب التشريعات إلى تبنى ما جاء في بروتوكول سنة 2000 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعت تعريفات خاصة لها نذكر بعض التشريعات التالية :

[1]- مسعودان علي، **مرجع سابق**، ص26.

1) التشريع الفرنسي :

إن التشريع الفرنسي عرف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات لسنة 1993 في الفقرة الرابعة من المادة 225 بأنه " : الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفاً سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الإعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذ الشخص على ارتكاب جناية أو جنحة"[1].

يلاحظ على التعريف إيراده صور الاتجار بالبشر على سبيل الحصر ولم يكن من بينها الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وكان الأحرى إيرادها كأحد صور الاتجار بالبشر[2].

2) التشريع الأمريكي :

أما المشرع الأمريكي فعرف الاتجار بالبشر في قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص لسنة 2000 المعدل، وذلك في المادة الأولى وجاء مطابقاً من حيث المعنى والصياغة للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[3].

3) التشريع الإماراتي:

عرفت المادة الأولى من التشريع الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن تشريع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

---

[1]- مسعودان علي، **مرجع سابق**، ص27.

[2]- إسراء محمد علي سليم، **جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة**، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04 ،سنة 2016 ،جامعة بابل، العراق، ص 51.

[3]- وجدان سليمان أرتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة**، ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص114-119.

شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة ، قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد،أو نزع الأعضاء[1] .

4) التشريع المصري

في عام 2003 انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 ، الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية[2].

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

قبل التطرق لتعريف الجريمة نشير فقط أنه لا يوجد قانون مستقل للاتجار بالبشر في الجزائر حيث اكتفى بوضع فصل خاص بجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات ضمن تعديل 2009.

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أوباستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال

[1]- إسراء محمد علي سليم، **مرجع سابق**، ص52.

[2]- وجدان سليمان أرتيمه، **مرجع سابق**، ص120.

دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة " يشمل الاستغلال كحد أدنى " المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالشر، مما يؤدي بتبعية إلى إفلات مجرمين من العقاب.

المطلب الثاني : خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر وأركانها

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم، وتقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار بالبشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا، اغلبهم من النساء والأطفال[2] ،حيث شكلت هاته الفئة الضعيفة والهشة استغلال اللوبيات عبر العالم باستخدامهم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

[1]- أمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،ج ر ع 15 ،صادر في 8 مارس 2009.

[2]- محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها – دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،،جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41 ،عدد 3 ،سنة 2014 ، ص66.

وعلى ذلك للتعمق أكثر في موضوع جريمة الاتجار بالبشر سنبين خصائصها (اولا) ومن ثم تحديد عناصر جريمة الاتجار بالبشر (ثانيا).

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بالخصائص التالية :

- هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح .
- تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا[1].
- تعد جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.
- تعد من الجرائم المستمرة، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحققها، حيث لا تتحقق دفعة واحدة، و الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.
- هي الجرائم الواقعة على الأشخاص، و موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص هو البشر أو الإنسان، وهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله[2].

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 2011 ،ص 101.

[2]-دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة**، دار الكتب العربية، مصر، 2011 ،ص 70 -72

- أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم[1].
- أنها من الجرائم العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يعد أن تكون إلا جريمة عمدية[2].
- أن هذه الجريمة تقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه.

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر

بناءا على المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالبشر، نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر هي: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، السوق.

1) **السلعة :**

وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، واما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، أي فئات المجتمع الأكثر ضعفا.

---

[1]- البنا يحي أحمد، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال** ديسمبر 2000 ،مصر، ص 10

[2]- الهواوشة أيمن نواف شريف، **الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن**، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013 ، ص 05.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم اختيار الضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة وعشرين عاما لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية[1] .

2) الوسيط (التاجر)

وهو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، و الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة[2].

3) السوق

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال قد أو يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال[3].

---

[1]-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص16

[2]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص17.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص18.

وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة .

- **دول العرض** : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم
- **دول الطلب** : يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.
- **دول المعبر (الترانزيت):** يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر :

أركان جريمة الاتجار بالبشر لا تخرج أركان جريمة الاتجار بالبشر عن القاعدة العامة، وهي أن الجريمة تتكون من الركن الشرعي (اولا) وركنين آخرين المادي (ثاني) والمعنوي (ثالث)ا، إلا أن أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد صور الركن المادي، حيث أن هذا الأخير يتوفر على صور متعددة للسلوك الإجرامي، كما يتميز الركن المعنوي بازدواجية القصد الجنائي.

[1]- فهمي خالد مصطفى، **مرجع سابق**، ص 104 -105.

أولا: الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، التي تنضوي تحت القص الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم 09-01 المعدل للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ولم يفرد لها قانون خاص على غرار مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري والمغربي والسوداني

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة[1]، ويتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذا السلوك، ومحل للجريمة.

1. **تعدد صور السلوك الإجرامي**

يتبين من خلال أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك النصوص القانونية المتخصصة ببيان السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص في غالبية القوانين الوطنية أن الصور الجرمية للسلوك المكون الركن المادي لهذه الجريمة متعددة، وسيتم التعرض لهذه الصور بالترتيب، بناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية كالآتي:

- **التجنيد:** إن تجنيد الأشخاص بصفة عامة يتم بتقديم فرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه لأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه.

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 141.

- **النقل** : هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد إستغلالهم , والناقل في جرائم الاتجار بالأشخاص هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد
- **الإيواء:** ويعني توفير مكان آمن لإقامة المجني عليه، سواء داخل نفس الدولة، أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، وكذلك يدخل في مفهوم الإيواء، إيواء الجناة قبل وبعد إرتكاب الجريمة[1].

- **الاستقبال:** يعني الإستقبال تلقي أو إستلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد في ما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف إستغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك[2].

- **البيع:** ويعني الاستخدام في جرائم الاتجار بالأشخاص فيلم العصابات الإجرامية باتخاذ إجراءاتها في بيع الضحية أو عرضها للبيع أو شراء الضحية من متعاملين آخرين أو الوعد بالبيع أو الشراء، وبالتالي أصبح الإنسان مجرد سلعة يتعامل معها، وسواء كان هذا التعامل مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية.

-**الاستخدام:** ويعني تطويع الضحية واخضاعه للجاني، والسيطرة عليه من أجل استخدامه كسلعة تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة، كما يعني الاستخدام أيضا العمل لدى العصابة الإجرامية، أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى[3].

---

[1]- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار مهر**، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 139

[2]- فتيحة محمد فوزارية **المواجهة الفنية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثة والعشرون العدد 40 أكتوبر 2009، ص 192

[3]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص169.

- **الاستقطاب:** الاستقطاب هو إحدى صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر ، والاستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية واستدراجها أو السيطرة عليها ويتم ذلك بوسائل متعددة، كالإعلان في الصحف، أو عرض عمل خارج البلاد، أو التقدم بطلب الزواج إلى غير ذلك من الوسائل[1].

- **التسليم** : يقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد سواء كان ذلك داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل بعد قائما بعملية التسليم والشخص المسلم يعد قائما بعملية السلم، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتهاء رضا المجني عليه أو ذويه مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال امتناع المجني عليه أو مقاومته عملية التسليم والتسلم.

عدم الاعتداد برضا المجني عليه

في جميع الحالات السابقة لا يعتد نهائيا برضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص طالما قد استخدم فيها أي من الوسائل السابقة. فقد أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم الاعتداد برضاء الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري برضا المجني عليه في خصوص جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1 ،دار النهضة العربية، مصر، 2011 ،ص 170

[2]- المادة 303 مكرر 4 الفقرة الاولى من ق ع ج ، مرجع سابق.

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني إحدى صور السلوك المادي، وإنما ينبغي أيضا أن يتوافر لها الركن المعنوي، وهذه الجريمة في جريمة عمدية، وهو ما يجعلها تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة عناصرها الجرمية، وبمعنى آخر يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقق رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة[1]. والقصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون عاما أو خاصا، وسنتعرض لكل منهما كالآتي:

1) **القصد الجنائي العام:**

يتحدد القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فمجرد إتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة يكفي لتحقيق ذلك القصد مع توافر عنصر العلم"، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم هو الصورة الذهنية التي تتولك لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان، وأن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب عليه قانونا، وأن يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو إستقباله لغرض إستغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.

أما الإرادة فهي نشاط نفسي موجه نحو هدف معين بغية تحقيق نتيجة معينة غور مشروعة وهي المساس بحق معين أو مصلحة معينة يحميها القانون، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي ، فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ومن ثم فلا يسأل جنائيا [2].

---

[1]- أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 285

[2]- خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص177.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية، فقد أفصحت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه: يعد اتجارا بالأشخاص، .... بقصد الاستغلال ...، كما أفصح في بروتوكول باليرمو[1] في المادة 5/1 عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص.

إن لكي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص لا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، ويتعين أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب صور الركن المادي والا انتفي أيام الجريمة قانونا حيث يؤكد الفقه على انه يتعين معاصرة القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، بمعنى ضرورة توافر نية الاستغلال عند تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا فإذا التقى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال فلا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا يتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بان هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانتونا، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.

2) القصد الجنائي الخاص

بالإضافة للقصد الجنائي العام والمكون من العلم والإرادة فإن التشريعات الجنائية المختلفة اشترطت قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في استغلال الضحايا بأحد الصور التي حددتها هذه التشريعات[3].

[1]- بروتوكول باليرمو لسنة2000.

[2]- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 217

[3]- طلال الشرفات، مرجع سابق، ص85.

وقد حدد بروتوكول باليرمو هذه الصور في أشكال في استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[1].

وبالموازاة مع ما جاء في بروتوكول باليرمو فقد أكدت التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مجارية بذلك ما جاء في البروتوكول، على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم، ويمكن لنا أن نتصور القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص في مجموعتين: قصد الاستغلال الجنسي والجسدي، وقصد الاستغلال الطبي[2]

1. **قصد الاستغلال الجنسي والجسدي:** يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي، لدرجة انه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشترى في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه وكرامته الإنسانية[3].

وقصد الاستغلال الجنسي يمتد لكافة أشكال الاستغلال الجنسي للأشخاص بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية باعتباره من أكثر أنواع الاتجار بالبشر الواقع على ضحاياه من النساء والأطفال [4].

وهذا النوع من القصد الخاص يتوفر عندما يستخدم الجاني المجني عليه، سواء كان أنثى أو ذكر في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها[5].

كما يعد قصد الاستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لفداحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق امتلاكه كنظام العبيد التقليدي، أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل القسري أو العمل الجبري، أو الاسترقاق، أو

---

[1]- المادة 3/أ من بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

[2]- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص85.

[3]- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص23.

[4]- فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 212.

[5]- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص98.

الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان.

2. **قصد الاستغلال الطبي:** يشكل قصد الاستغلال الطبي قصد جنائي خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمه وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إ ليها ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك[1].

والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد أشكال الاستغلال التي أشرنا إليها سابقا[2].

[1]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص85.

[2]- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1 ،دار النهضة العربية، مصر، 2011 ،ص 184.

الفرع الرابع : التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها

لا قد تتطابق جريمتان في جميع عناصرها، فحتى لو وجدت جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما إلا أنهما تختلفان في غيرها بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك سنقوم بتبيان أوجوه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص و بعض الجرائم المشابهة لها .

أولا: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريبهم

ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وللحصول على معلومات دقيقة امرأ صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون، فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية .

ينظر إلى التهريب، عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح . إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقةً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطيرة أو مهينة غير قانونية، لا يعتبر اتجارا يستلزم تهريب البشر أحياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم.

إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه[1].

[1]- الحربي خالد بن سليم، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 ،ص 55 .

ثانيا: التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

سنبين هذا التمييز في جدول[1] يشمل أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	
ان الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة إذا تم هجرة انتقال الشخص من دولة الى أخرى	هجرة
يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي .	يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي
أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	
فترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الخبرة أو الخديعة أو لا يتطلب ذلك . الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها.	لا يتطلب ذلك.
الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، سرقة الأعضاء ... الخ	لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وانما قد يتوافر تبعا
في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود .	ي حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود

[1]- الأخضر عمر دهيمي، **مرجع سابق**، ص .6-5

المبحث الثاني : مظاهر جرائم الاتجار بالبشر:

تتعدد مظاهر الإتجار بالبشر ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان في المستقبل صور و مظاهرا للإتجار و الاستغلال ربما لم تكن مألوفة و لا متوقعة مفاهيم وقتنا الحاضر[1] ، وثم النتائج السلبية التي تعود على الفرد و المشمع جرائها[2] لذا قسمت هذا البحث إلى مطليين نتناول في المطلب الأول : صور الإتجار بالبشر، أما في المطلب الثاني : الأثار المترتبة على جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر .

قد حددت الأمم المتحدة أبرز صور الإتجار بالبشر بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البيضاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو ممارسات مشابهة للعبودية أو نزع الأعضاء ، وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل[3].

الفرع الأول : الإتجار بالبشر الغايات جنسية .

لا شك أن الإتجار بالبشر ينتهك حق الإنسان في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية ميع أشكالها ، ويكون استغلال ضحايا هذه الجريمة في حالات كثيرة من الأطفال ثم النساء

أولا : استغلال الجنسي للأطفال

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه : استخدام الأطفال دون 18 سنة لإشباع الغريزة الجنسية لدى الأخرين[4]، وتزداد جريمة الإتجار بالبشر خطورة وقوة عندما تقع على الأطفال ، وخاصة عندما تسقط إحدى القاصرات ضحية لها، حيث أن هناك من يتاجر من عن طريق تقدمهن لرجال مخالفين وهو دليل العادة على الفجور[5] ومع تطور التكنولوجي ظهرت

[1]- راميا محمد الشاعر ، **الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2012 ، ص09

[2]- طالب خيرة، **مرجع سابق**، ص71.

[3]- راميا محمد الشاعر، **مرجع سابق**، ص09.

[4]- هاني السبكي ، **عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الاجنبية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، د ط ، 2010، ص402-403.

[5]- محمد رشاد متولي ، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن** ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص202.

عدة مواقع إلكترونية التي أصبحت أكثر شيوعا وريحا في العالم لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وهذا ما يؤدي إلى المساس بتعليم الأطفال و صحتهم ، نمائهم البدني ، العقلي ، الروحي الخلقي والاجتماعي ، والإدمان على المخدرات و الإصابة بالإيدز و الحمل غير المرغوب فيه بالنسبة هؤلاء القاصرات[1].

لذلك لم تشترط المواثيق الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية استخدام مرتكبي هذه الجريمة لأي من الأساليب غير المشروعة ، بل اعتبرتها ظرفا مشددا لجريمة الإتجار بالبشر، يستدعي تشديد العقوبة وهذا ما كرسته المادة 4 و المادة 24 من اتفاقية المحلي الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005[2].

ومن صور استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية ، ويتم ذلك إما باستخدام الإكراه ، أو عن طريق الأحتيال ، باستغلال غياب الوازع الديني و عدم اكتمال الطفل لمدراته العقلية ، وينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال ، ما يعرف بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال ومن تطبيقاته :

1 - إستغلال الأطفال في البغاء

والذي عرفته المادة 2 فقرة (ب) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض"

وقد عرفت منظمة الصحة العالية العنف الجنسي للأطفال في تقريرها بأنه " اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة ، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي القائم على الإدراك ، و أن الطفل ليس مستعدا نهائيا و غير قادر على إعطاء الرضا هذا النشاط أو النشاط الجنسي الذي يخرق قوانين المجتمع و محرماته [3].

---

[1]- لعسري عباسية ، **حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني** ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 143

[2]- عيتاوي عبد القادر ، الهجرة غير المشروعة و علاقتها بجريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الاتجار ب بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، **المرجع السابق** ، ص 9.

[3]- عيتاوي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص10.

2- إستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

وقد عرفت المادة 2 من البروتوكول السابق هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة ، أنشطة جنسية صريحة ، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل ، لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ، فاستغلال الأطفال في الأفلام والمنشورات الإباحية، لعدم إدراك الطفل خطورة هذه الأعمال أو العامة عقلية فيه ، ينتج عنها أذى نفسي كبير لعائلته ، واستهجان من المجتمع ونظرة دونية لهذا الطفل ، تعوقه و خاصة في حالة القاصر عن استكمال مسيرة حياته ، حتى ولو ثبت للمجتمع انقطاع صلته بهذه الأعمال .

وتتم هذه الجريمة من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو ترويج الأعمال الإباحية التي تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية ، أو التشهي مم أو بيعهم ، أو لتحريضهم على الانحراف ، أو القيام منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة[1].

من هنا يتبين تعريف الاستغلال الجنسي للاطفال بأنه : أي شكل من الإتصال قو الطابع الجنسي بين بالغ لإرضاء رغبات جنسية طبيعية أو شاذة عنا هذا الأخير ، كما يشمل أي استغلال للطفل باستخدام الوسائط الإلكترونية وسائر أشكال النشر الجنسي و ذلك باستخدام القوة أو الإحتيال لنيل رضا المجني عليه ، ولو أن المجني عليه من ما يعد طفلا لا يعتد به ، كما قرر ذلك بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر[2] .

ثانيا : الإستغلال الجنسي للنساء :

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به أو استخدامها بالفعل أو نقل أو نقل أو ايواء أو استقبال امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهن في أنشطة ذات طابع جنسي مثل الزواج السياحية، والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعيها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال الدعارة أو

---

[1]- -مجاهدي ابراهيم ، **علاقة الإستغلال الجنسي بالإتجار بالبشر** ، دراسة نظرية تطبيقية ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول 1 جريمة الإتجار بالبشر الإشكالات الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ،ص70.

[2]- عيتاوي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص11.

البغاء ، و الدعارة بفتح الدال وكذلك الدهر وهو الفساد أو الخبث أو الفجور ، و المهارة في الفسق و الرجل الذي يفسق بالمرأة العاهر"، و البغاء إتصال المرأة حب بعدد من الرجال ، فإستغلال دعارة النساء سواء برضا منهن أو بإستعمال التهديد و القوة للاتجار بدعارتهن ، مقابل أموال بعد انتهاكا لكرامة المرأة[1].

ويعني الاستغلال الجنسي للنساء من أكثر حور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم ، و أخطرها على الإطلاق ، وذلك نظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح و المخدرات نشاطاتهم الأصلية و استبدالها بهذا النوع من الإتجار ، فضلا عن كونها أقل مخاطرة وعفوية من ناحية ، مع ضمان استمرارية أرباح من ناحية أخرى ، نظرا لكون الإنسان كسلعة غير قابلة للإستهلاك في الزمن القصير ، وذلك على عكس السلع الأخرى فهي تستهلك مجرد استعمالها، وتشمل تجارة البغاء كل من السيدات و الفتيات صغار السن أقل من 25 سنة وكذا الأطفال من الجنسين ذكورا و إناثا ، وبتم ممارسة هذا النشاط في ثلاث مناطق من العالم هي :

1) **مناطق مصدرة** : وتتركز معظمها في دول شرق و جنوب آسيا، ودول الإتحاد السوفياتي سابقا ، وأمريكا اللاتينية و الكاريبي و إفريقيا
2) **مناطق مستوردة** : وتتركز معظمها في دول غرب آسيا و الشرق الأوسط و غرب أوروبا وشمال
3) **مناطق العبور (الترانزيت)** : و هي بمثابة حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة [2].

[1]- -فاطمة العرفي ، **المرجع السابق** ، ص04.

[2]- -محمد رشاد متولي ، **المرجع السابق** ، ص202.

الفرع الثاني : الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة و الإسترقاق

ينصرف مفهوم السخرة أو العمل الإجباري إلى : " كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و التي لم يتطوع الشخص بأداتها بمحض اختياره[1]، وبناء عليه يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر الحادة التي يتعثر الإلمام بما بذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحثا عن فرص عمل يحدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية ، مما يجعل منهم مستعبدين من أرباب العمل نظرا لضعفه وقلة خبراتهم و حاجاتهم تحت أوصاف تتخذ أشكال عديدة كتأخير الأجور الزهيد يتلقوها أو عدم منح عطلة للراحة و تكثيف ساعات العمل وفي أحيان كثير يجد الضحايا أنفسهم في صورة استغلال ترقى لدرجة اعتبارهم محتجزين"، والعمل القسري هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر قد يكون تعريفه و تقيمه أصعب من تعريف و تقييم الإبحار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الاتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراد يخضعون عمالا للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسرا أو تعسفا[2] ، عمل السخرة أو العمل القسري أو الجيري كلها مسميات تصب في معنى واحد ، تتدرج ضمن توفير عمل بالإكراه سواء بإبهام العامل براتب مغري ، أو يتهديده و تخويفه بالقيام بأعمال شاقة بالإكراه و استخدام مختلف الوسائل كحجز جواز سفره ، وهي السلوكات المنتشرة في منطقة الخليج يوجه الخصوص للعمالة القادمة من الدول الأسيوية ، وخلف صور عمالة السحرة كعبودية الدين و الخدمة كرها .

وفي حالة الشخص الذي يجير للقيام بعمل لفائدة شخص معين ، من انعدام امامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين ، وعمالة السخرة ركز على قيام العامل بالعمل دون طوابعه لكن ينبغي التأكيد على مسألة قيام العامل بابناء موافقته على عقد عمل دون دراية بظروف العمل أحيانا في البدىء تكون طواعية ، لكن فيما بعد تستخدم آليات القسر بهدف إيفاء الشخص في حالة استغلال ، ويستخدم في ذلك وسائل مختلفة كالوعود الكاذبة أو حجز وثاله الأدارية أو تحديد ... الخ ، وهي التي وضعتها منظمة العمل الدولية ، والتي تشكل حالة من حالات العناصر العمل الجبري:

[1]- - مجاهدي ابراهيم ، **المرجع السابق** ، ص21.

[2]- - طالب خيرة ، **المرجع السابق** ، ص73.

- التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي ، وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة
- تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.
- الاستعباد بالديون ، الاستعباد بالعمل (النسخة) أو وقف الأجور أو رفض دفعها
- مصادرة جواز السفر و بطاقة الهوية الكي لا يمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه
- التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات .

من خلال ما ورد سابقا ، فإن العمل الخيري يقوم نتيجة ارتكاب الجاني فعل من الأفعال ضد الضحية الذي يقوم بالعمل لصالح الجاني تحت التهديد و الابتزاز ، مما يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته ، إضافة لما يتعرضون له من أذى نفسي وجسدي و يمكن تحديد أنماط هذه الصورة من الاتجار كمايلي :

- **الاسترقاق المنزلي اللاإرادي** : هي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جراء استخدام الإكراه و القوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا ، عاطفيا و في حالات أخرى جنسها ، و غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال ، و ما يثير القلق هنا أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقائق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية و لا تخضع في غالب الأحيان للتعليم من السلطات [1].

- **التشغيل القسري للأطفال** : إن أزمة عمالة الأطفال لا تزال تثير القلق في العديد من دول العالم ، لأجل ذلك سعت الكثير من الدول إلى القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأطفال م

خلال الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، حيث حثت المادة 32 من القافية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا ، أو أن يمثل إعاقة تعليمه أو أن يكون ضارة بصحة الطفل أو قوة البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي

[1]- مجاهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثالث : الإتجار بالأعضاء البشرية .

أدى التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى اتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، التي انتشرت على نطاق واسع من مختلف الدول، وزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء و القادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل[1].

يقصد بها نزع الأعضاء من جسم شخص من أجل بيعها مقابل حيث لا يكون قصد الشخص صاحب العضو أو الشخص الوسيط تحقيق العلاج أو إنقاذ حياة شخص مريض ، وإنما

غايتها الحصول على الربح ، وتزداد هذه الأفعال خطورة عندما يتم تزرع الأعضاء دون رضاء المعني أو تحت الإكراه المادي أو المعنوي [2].

وعلى هذا الأساسي سلامة الجسم تعتبر من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، فإذا كان الإنسان لا يملك الحق في التصرف في جسمه كيفما يشاء فإنه من باب أولى لا يجوز للغير أن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية و تبدو الأهمية القصوى و الخطورة هذه الجريمة في استغلال الجماعات الإجرامية لحالة الفقر و الأوضاع الاقتصادية الهشة لضحايا هذه الجريمة التي تدفعهم دفعا تحت تأثير حالة الفقر للإستغلال البشع نظير عضو من أعضاء الجسم ، بل أن استغلال ضحايا الإتجار بالأعضاء قد يكون بإستخدام وسائل المر أحيانا و التهديد أحيانا و الإغراء في بعض الأحيان، وتحولت هذه الجريمة الخطيرة إلى ما يشبه استخدام الأعضاء البشرية كقطعة من قطع الغيار تباع و تشترى، القادرين على دفع ثمنها مما أدى إلى إنتشار مافيا الأعضاء البشرية الذين قاموا باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة تمارسة كل أوجه النصب والاحتيال للحصول على الأعضاء ، وما دهم ذلك ، التستر على تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتنفيذها في الخفاء مما أدى إلى مخاطر

[1]- علي مسعواند، مرجع سابق، ص59.

[2]- علي مسعودان، مرجع سابق، ص60.

وخيمة على صحة الأشخاص المنقول منهم و كذا المجتمع على حد سواء نتيجة ما خلفته من جرائم أخرى كاختطاف الأطفال لنزع أعضائهم وسرقة جثث حديثي العهد

بالوفاة وغيرها من الجرائم الداعمة لمثل هذه العمليات وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المشمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة و التحديات التي فرضتها و تعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا أفعال تنسيقا مع سائر الدول التي لا تستطيع تفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث و النظم العابر للحدود الوطنية"[1].

[1]- أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص89.

المطلب الثاني :عوامل وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر

مما لا شك فيه أن هناك عوامل كثيرة تتسبب في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص، ورغم صعوبة حصر هذه العوامل المؤدية لمثل هذه الجريمة، إلا أنها لا تعدوا إلا أن تكون ذات أبعاد اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية تدفع البعض نحو هذا التصرف والسلوك وسوف نتناول العوامل التي تساعد على انتشار جريمة الاتجار بالبشر (فرع أول) ثم آثار انتشارها (فرع ثان).

الفرع الأول عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد عوامل انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتي تكون في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وعليه سوف نتناول أهم هذه سواء كانت عوامل اقتصادية (أولا)، عوامل اجتماعية (ثانيا)، عوامل سياسية (ثالثا) أو عوامل نفسية (رابعا).

أولا: العوامل الاقتصادية :

بدأ ازدهار ظاهرة الاتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد، حيث يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل، فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل [1].

وكذلك تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتا للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالأشخاص في تلك الدول خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، الأمر الذي يدفع

[1]- مرعي أحمد لطفي السيد، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009، ص6-7.

بالعائلات إلى التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى ويجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء [1].

كما أدى أيضا انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية[2].

ثانيا: العوامل الاجتماعية :

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للاتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص[3].

كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح

---

[1]- مرعي أحمد لطفي السيد ، **إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2009 ،ص 12.

[2]- الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 69.

[3]- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، **مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص40.

عصابات الاتجار غطاء رسميا يمكنهم من التلاعب والإفلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها[1].

ثالثا: العوامل السياسية

لا شك أن الحكومات الفاسدة فضلا عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، كما أن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوى أو تقديم وعود كاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل الأطفال في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار حرا لكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا، وبالتالي يستغلون بسهولة ويجبرون عل العنف [2]، هذا بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، مما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالأشخاص، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها[3].

رابعا: العوامل النفسية :

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيأت نفسيا من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما تؤدي الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية على الفرد تجعل هذا الأخير يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته.

---

[1]- فهمي خالد مصطفى، **مرجع سابق**، ص111.

[2]- مرعي أحمد لطفي السيد، **مرجع سابق**.ص109

[3]-

خامسا: العوامل القانونية

تتجلى العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك إما الشخص المتجر به أجنبي، وإما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، واما النظام نفسه لا يتيح سبيلا مناسبا للإنصاف ، إضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء إليها إما بسبب الخوف من بطش السلطة أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة[1].

إذن كل هذه العوامل وغيرها والتي تتكامل في كثير من الحالات وتتواصل مع بعضها البعض، بحيث تتسبب بطريقة مباشرة في انتشار وتنامي جريمة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدة آثار تترتب على ظاهرة الاتجار بالبشر :

أولا: الآثار النفسية

أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتراب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية [2].

ثانيا:الآثار الجسدية والصحية

الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة.

---

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، أيام 12 ،13 ،14 مارس 2012 ،بيروت، لبنان، ص .8-7

[2]- الأخضر عمر الدهيمي، **مرجع سابق**، ص9.

ثالثا: الآثار الاقتصادية

يمكن اختصار الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

- للاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيما بعد.
- ظهور عادات اقتصادية غير سلمية أهمها توسع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل والسعي إلى التأثير على المسؤولين وشيوع سلوك التهريب الضريبي بما في ذلك غسيل الأموال والاتجار بالبشر
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر [1].

رابعا: الآثار الاجتماعية

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي :

- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري
- زيادة الأطفال الغير شرعيين انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال
- رفض الأسرة والمجتمع لمن سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم[2].

خامسا: الآثار السياسية

للاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان كما يلي:

§ انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، **مرجع سابق**، ص10

[2]- الأخضر عمر الدهيمي، **مرجع سابق**، ص11.

§ النزاعات المسلحة والصراعات السياسية أو الأمنية يؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم

خلاصة الفصل :

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم يضر بالمجتمع، وأيضا فهو انتهاك حقوق الإنسان وأسير حريته وإيذاء جسمه ونفسه فقد يصل أحيانا إلى الموت، وعليه فجريمة الاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق المعاصر، التي تهدد العالم جراء أخطارها السلبية على المجتمع، وهذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطورها وانتشارها فهي بذلك أثرت بشكل كبير على استقرار وأمن المجتمعات ويظهر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع.

الفصل الثاني

الجهود القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر

تمهيد:

ايمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لا بد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطرتها، ولهذا لم يكن من المستغرب أن تكون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية قد بذلت كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجهود الدولية

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية.

المبحث الأول: الجهود الدولية

تعد جريمة الإتجار بالبشر أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطا فادحا، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في بعض بلدان العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذه الجريمة ومن آثارها الاجتماعية والاقتصادي[1]، لهذاقسمنا المبحث إلى مطالبين الأول بعنوان تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية ، والثاني التعاون القضائي لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال مراقبة الدول مدى احترامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاني واللجان والفروع المهتمة بذاك، وبهذا وجب التطرق إلى دور هذه المنظمات الدولية من خلال .

الفرع الأول: التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية

الانتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية iritornational police، أنشئت عام 1923، اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار فيينا (النمسا) مقر لها، وذلك بمبادرة الدكتور يوهانس شوير (رئيس شرطة فيتا)، وفي عام 1956 إثر اعتماد قانون أساسي معاصر، تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول)، واعترفت الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية عام 1971، ليتم بعدها إبرام اتفاق مقر مع فرنسا، وبهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء ال190[2].

---

[1]- محمد يحي مطر وآخرون، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ج1، دار الحامد والأكاديمون لنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص03.

[2]- سيد محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول)، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، دون سنة النشر، ص649

وتشكل أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، لذا هي تعد بحق بين أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء[1].

عملية بيا (BIA) **الأولى** 2009: التي استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا، وأسهمت في انقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة، واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال عملية كاسيكيدز 2010 Operation cascades وهي عملية نفذتها شرطة بوركينا فاسو بدعم من الإنتربول، حتدت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الإتجار ووضعوا قيد الرعاية، وتم توقيف 11 شخصا وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم.

عملية بانا (Bana) 2010 : وتم فيها انقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية الإتجار بفضل جهاز الشرطة في غابون، وأقف حوالي 44 شخصا في العملية وكانت أول عملية من نوعها في وسط إفريقيا[2].

ونظرا لكون الإتجار في الأشخاص جريمة معقدة تتطلب تعاونا دوليا بين مختلف أجهزة إنقاذ القانون، ينظم الإنتربول اجتماعات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل الحصول على مواد الاتجار في هذا المجال، ويسير ختمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين ويجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لاستغلالهن جسديا لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، وينشر برامج المكافحة وأيضا حصر الإنتربول رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر، والاتجار فيهم (برنامج HST)[3]، وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان الأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول[4].

---

[1]- عبد اللطيف دحية، **مرجع سابق**،ص130.

[2]- عبد اللطيف دحية، **مرجع سابق**،ص131.

[3]- **المركز الإعلامي لمنظمة الأتربول**، مرجع سابق.

[4]- شيلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هرمة، الجزائر،1990، ص 278 -

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919م، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة 1984[1]، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة[2]. فقد كانت منظمة العمل الدولية تحاول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة، وذلك من خلال العديد من الإجراءات أهمها.

تقديم العديد من التقارير شاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال حيث تتضمن الممارسات الجديدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مثل الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال والمهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استقلالية أخرى، وتقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة.

كما علقت مؤتمر في دورته 86 في جنيف سنة 1998 والذي أصدرت فيه إعلانا ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال كما تقوم المنظمة بمساعدتها في تنمية اقتصادها، وإعانة إصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها ،

[1]- عبد اللطيف دحية، **مرجع سابق**،ص130.

[2]- منظمة العمل الدولية تم الإطلاع يوم 10 ماي 2021.

وأعانه على اصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرب الدراسي[1].

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الإتجار بالأشخاص في 40 دولة عضوا، وتشمل المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق الكريب على المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمين التوظيف وغيرها من التدابير ومثال ذلك برنامج العالمي إيباك (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال، وعكل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات وغيرها من الإجراءات[2]، كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة الميزانية وذلك لحماية ملايين الأفراد[3].

الفرع الثالث منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف):

تعد اليونيسف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة القضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا فطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاني مهمة البونوسوف من خلال برنامج تعاون فريد تتم اعداده مع الدول المضيفة ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم في تطوير عن الحالة الذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى تلك، ويعد عمل اليونيسيف جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في بلد، وقد حاولت الإقرار بعدة اتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في عام 1990 من أكثر المعاهدات الدولية التي اعتمدت دوليا في التاريخ، وأشاء هذا العقد أيضا، ضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم وتعرض

[1]- منظمة العمل الدولية تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال ، عالم العمل مكة منظمة العمل الدولية، العدد 69 كانون الثاني ، يناير 2011 ، لبنان، ص 3

[2]- صديق سارة ، **الرق الحديث والجهود الدونية لمكافحة الاتجار بالبشر** - منكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، مر93

[3]- محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014، ص226.

النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال للخطر نتيجة الألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم[1].

وتعمل اليونيسيف مع شركاء التنمية والحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع الجوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، تقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، ووضع حد أدني لمعايير العمل، ودعم الحصول على التعليم، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية التغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتتطلب حماية الأطفال من الاتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمداداهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبت أن ذلك في مصلحتهم، وأيضا تدعم الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال [2].

بهدف وضع خطط عمل لوقف هذه الانتهاكات منعها من الحديث مع الأخذ في الاعتبار أن الحكومات تحمل المسؤولية النهائية لحماية الأطفال ومنع الإفلات مع العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسمية ضد الأطفال[3].

---

[1]- اليونيسيف، ويكيبيديا، ثم الاطلاع يوم 5 ماي 2021 الساعة 10.00

https: :ar.wikipedia.org/wiki

[2]- الاتجار بالأطفال، الموقع الإلكتروني لليونيف، تم الإطلاع عليه يوم، 05ماي على الساعة11.00

https://www.unicef.org/arabic protection/24267-25799.htm

[3]- آلية عمل ضد جرائم المسلحة واستغلال الاطفال والابلاف عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال

https://www.unicef.org/arabic protection/24267-25799.htm

الفرع الرابع : منظمة الهجرة الدولية (IOM)-

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضوا، ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100 بلدا، وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال[1]. وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حيث قامت المساعدة في اكثر من 100 دولة في العالم، إنشاء قاعدة معلوماتية 2005، تبني برنامج لمكافحة أضرار الناجمة عن الاتجار بالتعرف عليهم وإعادة تاهيل وإدماج الضحايا، إصدار كتيبات ارشادية لشرح أبعاد هذه الظاهرة، وقامت المنظمة أيضا بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530 طفل في غانا وحدها وحوالي 300 طفل مجندين في النزاعات المسلحة، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية [2].

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة

باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وذات مصدر ربحي عالي جدا وأصبحت تتاف أنشطة المخدرات والمتاجرة بالأسلحة ولهذا أن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها، وفي ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية فرضت مسائل التعاون الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة، ذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم[3]، أيضا لا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين التي قد تثار،

[1]- محمد الشناوي، **مرجع السابق**، ص27

[2]- صديق سارة، **مرجع السابق**، ص97

[3]- قشقوش هدى حامد، **الجريمة المنظمة**، منشأة المعارف، 2، الإسكندرية، 2006، ص 85

ولهذا سنحاول تناول أهم الاتفاقيات الأوروبية والعربية للتعاون القضائي الجنائي في الفرع الأول، ثم أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات للتعاون القضائي الجنائي

أبرمت الدول الأوروبية والدول العربية عدة اتفاقيات والمعاهدات الخاصة في مجال التعاون القضائي الجنائي أولا: الاتفاقيات الأوروبية: أهمها:

1) المعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين بتاريخ 13-12-1957 الصادرة عن مجلس أوروبا.

2) الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي (اتفاقية ستراسبورغ 02-041959) الصادرة عن مجلس أوروبا. "

3) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي عن نفس المجلس، ستراسبورغ 17-03-1978

4) البروتوكول الإضافي للمعاهدة الأوروبية حول تسليم المجرمين في 17-03-1978 عن نفس المجلس

5) البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المجال الجنائي 2010/11/08 عن نفس المجلس[1].

مجلس أوروبا وكينيا - الموسوعة الحرة .

[1]- شبلي مختار، **مرجع سابق**، ص 201.

ثانيا: الاتفاقيات العربية: ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1) اتفاقية الرياض العربية تم توقيع عليها في 06-04-1983 وعدلت في 26-111997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشر، وصودق عليها من طرف 21 دولة عربية وتهدف إلى تكريس التعاون القضائي وتوثيق علاقات التعاون القائمة في المجالات القضائية وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتتضمن هذه الاتفاقية العربية الآليات التالية: تنفيذ الأمانة الفضائية وحضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية وحصانتهم وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ عقوبات المحكوم لدى الدول التي ينتمون إليها[1].

2) الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15-03-1963.

3) الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14-11-1963.

4) الاتفاقية الجزائرية المصرية للتعاون القضائي في 20-07-1965.

5) اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات.

6) الاتفاقية السورية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 12-12-1982 .

7) اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية والجزائر في 18-03-1984 .

وفي هذا الصدد يجدر التأكيد أن التعاون القضائي الجنائي العربي، رغم إبرام الكم الهائل من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يبقى تعاونا شكلها وظرفيا أملته ضرورة المعاملة الدبلوماسية والبروتوكولية أكثر منه تعاونا فعلية نابعا من حاجة وواقع تفرضه ضرورات حل المسائل المشتركة بين مختلف الدول العربية[2].

---

[1]- يوسف دلاندة، **اتفاقية التعاون القضائي والقانوني**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2005، ص 169

[2]- شبلي مختار، **مرجع سابق**، ص 206.

الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي

أولا: تسليم الجرمين.

بعد تسليم المجرمين واحد من أهم مجالات التعاون الدولي، ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها[1].

ويعرف أيضا بانه الإجراء الذي تسلم يموجيه دولة، استنادا إلى معاهدة او تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ولأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية، وتشترط معظم الدول التسليم، التجريم المزدوج السلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله، وأن يكون معاقبة عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة إليها، وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حذا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، أو اقصى عقوبة بحيث تكون مسالمة الحرية لأكثر من سنة[2].

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة مبدا ازدواجية التحريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة16 [3].

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين الدول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرصو* أنه على دولة طرف بالاتفاقية يوجد باقاليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه،

---

[1]- الفضل محمد، **التعاون الدولي لمكافحة الإجرام**، شط، مطبعة المفيد الجديدة (د.م.ن)، 1967، ص97

[2]- عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالعقل**، دار النهضة العربية، ط1، 1991،ص03.

[3]- ناصر بن راجح الهراني، **دور الجريمة المنظمة والفساد في الإتجار بالأشخاص**، اتفاقية الأمم المتدة بمكاقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1،2011. ص363.

* بروتوكول باليرمو لمنع، قمع ومعاقبة الاتجار لاسيما النساء والأطفال لعام 2000

وتتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به، فهماك ثلاثة أنظمة في تسليم المجرمين وهي؛

1-**التسليم القضائي:** ويقوم هذا النظام على أساسا احترام حقوق الأفراد وصياغة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، وشان جهة الإدارة بهذا الخصوص.

2- **التسليم الإداري:** تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو نتير من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من علمه وفقا الاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.

3-**التسليم المختلط:** نظرا للانتقادات الموجهة النظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينها وتوحيدها في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة المطالبة للتسليم والشخص المطلوب، يبدأ فحص طلب التسليم إدارية وينتهي باستشارة القضاء وليس بقرار قضائي ومن الدولة التي تطبق هذا النظام تجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، تونس، المغرب، والجزائر بينما هناك دول أخرى تأخذ بالنظام الإداري[1].

ونظرا لكون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية تهدد أمن العالم باسره، وذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورة هذه الجريمة وحتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي، فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجميع بين دولتين طرفا في هذه الاتفاقية[2].

[1]- أسية تركي، صبرينة تخضير، **نظام تسليم المجرمين**، منكرة قبل شهادة الماستر في الطرق قانون نائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاصة جامعة عبد الرحمان مرة، بجاية، 2013-2014، ص59

[2]- لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، منكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص34

ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إحدى الوسائل الإجرامية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة، بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية، ويقتضي الأمر طلب المساعدة من دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، من أجل استظهار وجه الحق والحقيقة في هذه المحاكمة.

وغالبا ما يستند طلب المساعدة القانونية من دولة أخرى إلى نصوص قانونية داخلية كقانون الإجراءات الجزائية، ففي القانون الجزائري مثلا للإجراءات الجزائية تنص المادة 723 أنه إذا أرادت حكومة أجنبية، في مجال دعوى جنائية يجري التحقيق فيها في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدله اثبات أو مستندات توجد تحت[1]، حيث تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2010، بانه على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرق الطالبة نواع معقولة للاشتهاه في الحرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم[2].

[1]- ادوار عيد، **الانابات الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1959** معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، بند 01، ص 09

[2]- محمد محي الدين مطر وأخرون، **المرجع السابق**، ص387

ثالثا: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة وطبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الأساليب:

1) قضاة الإتصال:

أدى تطور الجريمة وانتشارها وتباين الأنظمة القضائية للدول جعل التعاون القضائي الدولي يشتكي من بعض الثغرات أدت إلى خلق آليات جديدة لمواجهة هذا النقص كان من بينها قضاة الاتصال التي ظهرت بوادرهم بتعيين فرنسا قاضيا مكلفا بمهمة دبلوماسية إلى إيطاليا بمناسبة ما كان يعرف بقضية كوزا نوشرا (Cosanostra) التي كان يتولاها القاضي الإيطالي جيوفاني فالكوني" (Geovani Falcone)، والذي كان يوجه مراسلات وإنابات قضائية في إطار التعاون القضائي الدولي بقيت بدون جواب، وأدى ذلك إلى إبرام اتفاقية ثنائية بين الدولتين في مارس 1993م، تم بمقتضاها تعيين أول قاضي اتصال فرنسي في المجال الجنائي لتوسيع بنود الاتفاقية فيما بعد لتشمل الجانب المدني أيضا، وبعد أن تمون نجاعة الميادة المذكورة بادر مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22-4-1966 بمقتضى العمل المشترك إلى إقرار المبادرة المذكورة، وذلك بخلق إطار قانوني لتبادل قضاة وموظفين في مجال التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء على أساس اتفاقيات ثنائية[1].

ويتحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين هذه الدول، بحيث تكفل بسرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك لا يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص[2].

[1]- قاضي الاتصال على الموقع www.maghress.com: //https

[2]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، طاء نار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص288

2) الإنابة القضائية:

تعرف بأنها عمل بمقتضاه تقوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضيا أخر للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات الفضائية الأخرى التي يقضيها فصل الدعوى المدفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المنافسة أو أي مائع آخر.

وشم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المكية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المتينة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية[1] التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المثالية، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المعنية بخلاف القاعدة العامة إن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة[2].

3) استخدام التكنولوجيا الحديثة

من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود، وذلك إما بتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم القاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة.

يد السلطات الجزائرية، فيقدم عنها بالطرق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل[3].

وعادة ما يكون مضمون المساعدة القضائية تنقية إجراءات تبليغ الوثائق القضائية، وشهادة الشهود، وتقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للأداء بالشهادة أو الأقوال أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق وتوفير السجلات الأصلية أو نسخ منها، وسماع أقوال

[1]- فايزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل العلاقات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة، دار النهضة، 2002، ص434.

[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 289

[3]- المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

كل من يفيد في التحقيق، وإجراءات البحث والتفتيش وفحص الأشياء والأماكن، وإصدار الأوامر القضائية وتسليم الأشياء التي تفيد في النبات الجريمة كالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية، وسماع الخبراء والاسترشاد بالخبرة[1].

وفي عدد كبير من قضايا الاتجار بالأشخاص تحتاج السلطات الوطنية إلى مساعدة من دول أخرى من أجل نجاح التحقيقات مع الجناة وملاحقاتهم ومعاقبتهم، خصوصا من ارتكب منهم جرائم عبر وطنية، والقدرة على توكيد الاختصاص وتأمين وجود المتهم في إقليم الدولة تحقق جزءا هاما من المهمة ولكنها لا تملكها فقرة الجناة على التحرك دوليا واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من بين العوامل التي تؤكد أكثر من أي وقت مضى ضرورة تعاون سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ومساعدة الدولة التي تولت الاختصاص في المسالة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سنت الدول قوانين سمح لها بتقديم ذلك التعاون الدولي، كما يكثر لجوء الدول إلى معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية[2].

[1]- شبلي مختار، **المرجع السابق**، ص 296

[2]- المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة A،v.07(89373، ص162.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتفاقمها بإضافة إلى الآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، وقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة ومكافحة الجرائم الماسة به، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال والنساء بصورة خاصة، حيث ستتناول جهود الإقليمية والعربية لمكافحة هذه الجريمة في إطار الاتحاد الأوروبي في المطلب الأول والاتحاد الإفريقي في المطلب الثاني والاتحاد العربي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي

بالإضافة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المجلس الأوروبي في الفرع الأول ثم دور الاتحاد الأوروبي الفرع الثاني، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي.

انشأ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يعطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ Strasbourg بفرنسا وبلغ عدد أعضائه سنة 1997 إلى أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، للمجلس نشاطات كثيرة تتمثل في:

- في سنة 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وذلك استنادا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- في سنة 1997 تم إنشاء لجنة متخصصة من خبراء في قانون الجنائي هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات الحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في

مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال[1].

ومن أمثلة الإجراءات المنسقة ذات الصلة حملة المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين عامي (2005-2006) تحت شعار البشر ليسو للبيع" وكان الهدف من الحملة هو التوعية بمشكلة الاتجار وتحديد حلولها الممكنة، وتشجيع التوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبي[2].

فقد سارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة الفقرة (أ)، وعلى الرغم من تأثرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية پاليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني او العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في بروتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود الوطنية، ومرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.

كما حاول المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة أجريت تحت عنوان: الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وكما أن المجلس الأوروبي دراسة عملا بقرار الجمعية العامة 63/14 ، المعنون بالتعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008".

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسة جنائية وبرامج فعالة من خلال:

[1]- فريجة الحسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، تم الإطلاع 14 ماي 2021 الساعة20.00

https://sciences juridiques.ahlamontada.net/t505-topic

[2]- كزرونة صفاء، المرجع السابق، ص 83

- حملات التوعية، التدابير الوقائية، معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه الجريمة، البرامج التدريبية [1].

ومن نماذج التعاون بين مجلس الأوروبي والدول :

- الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية، وأكد الجانبان التزامهما بشأن الحد من هذه الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمان نين العابدين، وريس بعثة الاتحاد الأوروبي في السوادان، السفير توماس يوليشيني، وجاء الاجتماع قبيل قمة الاتحاد الأوروبي وافريقيا" تم عقدها في جزيرة مالطا.

وهذا ما يؤكد حرص المجلس الأوروبي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوته إلى البحث عن سبل كفيلة للحد من هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماشريخت عام 1992، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى وحدة الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي" ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص، قد أدلى وزير الخارجية البريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة

[1]- سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص 71

[2]- سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص 71

والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة الاتجار وتهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية[1].

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تبناها المجلس الأوروبي في دبلن بتاريخ 27 أيول 1996.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تسيير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود[2].

الفرع الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (osc3)

بدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنشطتها في حقبة السبعينات تحت اسم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي بصفة منتدى متعدد الأطراف للحوار والتفاوض بين الشرق والغرب، وأعيدت تسميتها في 1995 بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وضعت المبادئ الأساسية لتطوير عمل أوروبا في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: الأمن في أوروبا، التعاون في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا، التعاون في المجالات الإنسانية، حيث تقوم المنظمة منذ سنوات بجهود كبيرة في مجال الاتجار بالبشر كان أهمها:

- تعيين ممثل خاص بالمنظمة معني بمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع مثل هذه الظاهرة حيث تم بموجب تدريب أكثر من 43 دولة[3].

---

[1]- محسن عبد الحميد أحمد، الأمر الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا ، بحث مقدم في ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي تضمها مع العرب بأكاديمية تنيف تعوم الأمنية بالتعاون مع وزارة | الداخلية لدولة الإمارات العربية بلم شمي، منشورات نايف العربية العلوم الأمنية، الرياح، 1999، على الموقع : https://k-tb.com/book

[2]- سيوكر عبد النور، المرجع السابق، ص 92

[3]- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص12.

- وضع خطة عمل للمكافحة وفق نهج انساني بتقديم المساعدات للضحايا وخاصة الأطفال والنساء وتزويد الدول بالية للمتابعة من شأنها تعزيز التنسيق بينهم.

نشرت كذلك المنظمة كتيبا عمليا عنوانه "آليات الإحالة الوطنية الجهود المشتركة لأجل حماية حقوق الأشخاص المتاجرة بهم يتناول الجهات المعنية لتقديم المساعدة والخدمات وإرشادات وطرق الرصد[1].

المطلب الثاني: الاتحاد الأفريقي.

ما يلاحظ على الاتحاد الإفريقي هو أمه لا وجود لأي اتفاقية أو بروتوكول خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، إلا ما ورد في بعض المواثيق والاستراتيجيات، ونذكر من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

الفرع الأول: لجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب.

تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حماية هذه الحقوق والقضاء على الاستعمار وإزالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال إلى غير ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق وتكييف الجهود والتعاون الدولي الإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، أخذه بعين الاعتبار الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

وبموجب هذا الميثاق فإنه، لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وخطر كافة أشكال الاستغلال والعقوبات والمعاملة الوحشية أو المذلة أو الإنسانية وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه[2].

فالميثاق منع كافة الأشكال التي من شأنها الإساءة للإنسان، والتي تعد اتجار بالبشر خاصة الاستعباد والاسترقاق.

---

[1]- الصديق سارة، **المرجع السابق**، ص 102-103

[2]- احمد عبد القادر خلف محمود، **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، رسالة الماجستير في القانون العامة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2013،ص05.

ومن أجل تحسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت آلية لتنفيذها وهي اللجنة ذلك لما ورد في نص الميثاق بقوله: تنشأ في إطار المنظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان[1].

وهذا التجسيد لحقوق الإنسان كان مجرد نتاج التطلعات على مجال حقوق الإنسان، فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بحقوق الشعوب، وقلت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي إنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومن اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وللمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئيا في دعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة وأوضأ وظيفة استشارية بتقديم آراء بناء طلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية [2].

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق الطفل.

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاعتراف بالحقوق والحريات المجسدة في الميثاق[3].

وما يلاحظ أن الميثاق يولي لصور الاتجار بالأطفال أهمية كبيرة ظاهرة تشغيل الأطفال والمشاركة في النزاعات المسلحة، وظاهرة الاستغلال الجنسي وبيع وخطف والاتجار

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على الموقع:

[1]- المادة 30 من الميثاق.

[2]- محمد بشيري مصمودي، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**" : طموح و محدودية، محطة المنكر، العند الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011،ص 41-43

[3]- لميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على الموقع www.Africa union.org

بالأطفال، على سبيل المثال نص المادة 27 منه بقولها: تتعهد الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة الاستغلال والاعتداء الجنسي...

ومن بين أسهامات الاتحاد الافريقي لمكافحة الاتجار بالبشر إطلاق حملة مبادر مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر وفي 16 جولية 2009م، وكانت تهدف الحملة إلى القضاء على الاتجار لاسيما النساء والأطفال، وكان شعارها هو : دعنا تكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال وبناء على دعوة من حكومة جنوب إفريقيا أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك ضمن المؤتمر الإقليمي من 13 إلى 15 جويلية 2009م، تحت عنوان: تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقيا باللجوء إلى تحقيق أقصى قدر نت العلاقات الإقليمية والدولية[1] .

وأكد الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية مجددة على قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية والأنواع للاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، بالتعاون الفعال برسم خطة العمل بها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من التدابير منها[2]:

1) اتخاذ إجراءات لمنع جريمة الاتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.
2) التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .
3) القضاء على الأعراف والممارسات التي تؤدي للاتجار
4) الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر برفع مستوى الوعي والتعليم
5) التوقيع على المعاهدات الدولية لمنع الاتجار بالبشر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية
6) توفير فرص العمل.

[1]- مروة دهوم، المرجع السابق، ص 95

[2]- الاتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل ووفقا اعتمده المؤتمر الوزاري حول التحية على الموقع www.africa-union.org

المطلب الثالث: الاتحاد العربي

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات والسعي من أجل إبرام الاتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وستحاول التطرق إليها من خلال دراسة الاتحاد العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تحظر المادتين التاسعة[1] والعاشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، الاتجار في الأعضاء البشرية، وتنص المادة العاشرة [3]من الميثاق العربي على:

1) يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع سورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الأسترقاق والاستعباد .

2) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلا الأطفال في النزاعات المسلحة

ويجب تفسير المادتين 9 و10 من الميثاق العربي في إطار المادتين السادسة والسابعة من بروتوكول الأمم المتحدة، كما تقضي المادة 43 من الميثاق العربي[4]، التي تنص على:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق او تأويله على نحو ينتقض من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرت بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

وبالتالي يشير تفسير المادة التاسعة والعاشرة في ضوء المادة 43 إلى أنه تحظر الدول العربية أو تجرم الاتجار في البشر، ولكن يطلب القانون الدولي من كل دولة أن تساعد

---

[1]- المادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004ء أدخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الإطلاع على الموقع:http://harlibrary.um.edu/arab

[3]- المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

[4]- المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وتحمي ضحايا الاتجار، وبالتالي على الرغم من أن الميثاق العربي لا ينكر حماية ومساعدة الضحايا لفظا، إلا أن المادة 43 تشير إلى هذين الالتزامين من خلال الجزء الثاني من بروتوكول الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مجلس وزراء العدل العرب وجلس وزراء الداخلية العرب .

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية[1].

حيث يعتبر مجلس وزراء العمل العرب ومجلس وزراء العقل العرب ومجلس الوزراء الداخلية العرب [2]، من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا المجال اعتمد كلا من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي لتستعين به الدول العربية، ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة يواجه مجلس الداخلية العرب جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من الأجهزة المهتمة بذلك بجهازية التنفيذي والمتمثل في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أما العلمي يتمثل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال"، خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي للشؤون المخدرات لعمان والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة بيروت[3].

الفرع الثالث: المكتب العربي للشرطة العلمية

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م، عندما اكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية ،

[1]- محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياضي، 2007، ص154

[2]- اطلع الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة،من 20-2010/12/22م .

[3]- محمد فتحي عبده ،**عصابات الإجرام ودوره في الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص55.

للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هتف المكتب أنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية[1].

الفرع الرابع: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

تعتبر جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية ويتبعها مركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي[2].

وبالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر تعتبرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، ويغذي هذه الظاهرة الحروب والصراعات والنشر والتخلف وغيرها من مهددات الأمن العالمي، فجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني العالمي، وإثراء العلمي في مجالات الدراسات الأمنية والاستراتيجية والاستثمارية، ويبرز مجهود الجامعة المتميز في المجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال كلياتها ومراكزها وإداراتها المختلفة[3].

ومن الجهود العلمية التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ما قامت به كلية الدراسات بخصوص مناهج دراسية منها:

- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية...

أما بالنسبة للمقالات والتقارير الصحفية التي قامت بها الجامعة لتوعية بمخاطر قضية الاتجار بالبشر من منظورات عدة فهي جاءت على النحو التالي:

---

[1]- المجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

https://www.nouss.edu.salarnationalcoepration/pages/mjlswzrajaspx .

[2]- علي محمد بن هلهول الرويلي، **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**، الرياض، ط1، 2012، ص47.

[3]- علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، ايترك لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 2000 ص 199

- الجرائم والأطفال، ع79، سنة 1989، ص 45
- الطالبة التي اغتصبها أربعة من الأشقاء، ع112، س 1991، ص 38
- أطفال الشوارع، ع199، س 1999، ص42
- حقوق الطفل والمواثيق الدولية، ع301، ص 207، ص 63.
- العنف ضد المرأة، ع265، ص 2004، ص 61.

وشاركت الجامعة ممثلة بخبرائها بالعديد من المؤتمرات العربية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر وقدم خبراؤها عددا من الدراسات باللغتين العربية والانجليزية، كما أصدرت الجامعة عدا آخر من الدراسات في إطار التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والجامعات والهيئات[1].

الفرع الخامس: المكتب العربي للحماية والإنقاذ.

بعد أن أدرك مجلس وزراء الداخلية العرب منذ البداية أهمية مواجهة ومكافحة الجرائم الواقعة على الجسم وذلك ما يعنيه ذلك من توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم والأمن، وفي هذا المجال بادر المجلس خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983م وبقرار (25) إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، الذي يتخذ منيمة الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا له[2].

الفرع السادس: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

تولي المصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة جريمة بكافة صورها، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لاسيما في أحداث اليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة.

---

[1]- خالد بن عبد العزيز الحرفش، **جهود جامعة نايف العربية العلوم الأمني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**،الرياض، 1433هـ - 2012م، ص46.

[2]- كرونة صفاء، **المرجع السابق**، ص 91

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة جريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد اتبعت هذا المنهج الآيات القانونية جديدة وأحداث اليات مؤسساتية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماطة أنشئت على الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريس آليات قانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي (اولا)، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري (ثانيا)، وكذلك التعاون القضائي (ثالثا).

أولا: تكريس الآليات القانونية من خلال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر.

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلية ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم اقراره من قبل المشرع الجزائري واثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى أنه: يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الأفعال... [1]،وبالتالي طبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002 ، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي، كما أنه لم يورد تعرفا واكتفي بتجريم "جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات.

[1]- المادة 5 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق

المرسوم الرئاسي رقم 417-03

تضمن هذا المرسوم التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417-03 المؤرخ في نوفمبر 2003، وتم تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16إلى 303 مكرر 29، ورصدت الأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها [1]، منصور التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولة لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوصل إلى استغلالهم للإقدام على الجريمة أن يستعين بآخرين لا نحاج فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة أو يستعين بأخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبق أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي عن العقوبة أن هو أدين بالجريمة .

الأمر رقم 30 -69 المؤرخ في 22 مايو 1969

وفيه صادقت الجزائر على اتفاقية رقم 105 بشان إلغاء العمل الجبري، والتي أقرتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي 1957 في دورته الأربعين، كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشان خاصة ما تعلق بحقوق المراة في سنوات 2004، وهذا التنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر تقرير الوطني الثالث المتعلق باعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدينة والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تتطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المراة التحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين ، بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشان احترام حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحترامها والتصديق عليها[2].

---

[1]- معمر فرقاق، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قنون العقوبات الجزئري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باتي، مستغانم 2013، ص129

[2]- اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الإنسان وحماتيتها، قائمة أهم الصكوك الدولية الحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر ، ، 2014 على الموقع

https://www.nouss.edu.salarnationalcoepration/pages/mjlswzrajaspx

ثانيا : جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر كل الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وأقرت لها الجزاءات إذا نجد منها .

1) قانون رقم 04-84 المؤرخ في 13 فبراير 1982

هذا القانون يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 186 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والذي نص فيه المشرع على صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وهي الاستغلال الجنسي من خلال استخدام الأشخاص في الدعارة، وهذا ما جاء في القسم الرابع بعنوان أن تحريض القصر على الفسق والدعارة من المادة 342 إلى المادة 349، بحيث نصت المادة 342 من هذا القانون على أنه بعد استغلال جنسيا كل من حرض قصرا لم الفسق والتعارة وفساد الأخلاق، وكذلك كل من ارتكاب نفس أفعال بصفة مرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السادسة عشر

2) الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ولقد جاء في هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني القيم الخامس، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر من المادة 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15[1].

الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالبشر .

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تاخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 04، فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من300.000 دج إلى 1.000.000 دج، و بنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، وتعد هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشروع الجزائري يستدرك ذلك من خلال

[1]- معمر فرقاق، مرجع سابق، ص54.

جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية تحدي ظروف التشديد.

ظروف التشديد: إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن الخطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها[1]، ويمكن تقسيم تلك الظروف المشددة إلى قسمين:

الظروف الشخصية والظروف العينية.

1-الظروف الشخصية المشددة

تعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنه وصفته[2] وذلك على النحو الآتي:

أ- الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته

نصت المادة 303 مركك هل في فقرتها الأخيرة على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عرضها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ذا، منشورات الحلبي، لبنان 2003، ص242

[2]- المرزوق خالد بن محمد سليمان، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية** ، رسالة حرجة ماجستير في المادة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعونية، 2005، مر122

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه او به أعمال الأتجار والاستغلال يمكن اعتبراها سببا لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الاتجار على فتاة قاصر مثلا، فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بتني وذهني ظاهر لدى الجاني، ونلاحظ أيضا أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة متشددة

ب- الظروف المتشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه.

نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات دائما على أنه: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية:

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفة ممن سهلت وظيفة ارتكاب الجريمة...

،كان يكون مثلا موظف بإحدى المطارات ويستغل وظيفته النقل أو تنقيل أو إيواء المجني عليه لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والملاحظ على هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجناية

2-الظروف العينية المتشددة نعني بالظروف العينية:

ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان[1]، حيث نصت نفس المادة السابقة 303 مكرر 05 على أنه: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10سنوات أو عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية

[1]- المرزوق خالد بن محمد سليمان، المرجع السابق، ص 237

ثالثا: دور التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

1) من الجانب الإجرائي

من هنا، بات لزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتها الجريمة، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاية القاضي وتوسيع صلاحية مثل الإنابة القضائية الداخلية والخارجية وما يتبع ذلك من تكييف وتطوير أيضا لمهام الشرطة القضائية مسايرة لهذا الوضع المستجد، ولقد تم تجسيد ذلك من خلال:

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة اليوم 2000/11/15 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية، وبعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظواهر الإجرامية الجريمة المنظمة حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 04-14: المواقف ل: 2004/11/10، وذلك في المواد 08 مكرر، المادة 02/37, المادة 40 من

2) جانب العلاجي؛

ساهم المشرع الجزائري من الجانب العلاجي في بناء القضائي في فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة[1]، في الجزائر كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها-تبدو حديثة نسبيا، فإنها قديمة نوعا ما في بعض الأنظمة القضائية المقارنة.

[1]- محمد بكرار شوش، **الاختصاص القومي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة والقانون العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص306

خلاصة الفصل :

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم ، فبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة ما كان على المجتمع الدولي إلا التحرك لمواجهتها، ويتمثل دوره من خلال إبرام الدول الإتفاقيات وبروتوكولات وإستراتيجيات وحتى قوانين، كما تحسد في الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية"، وذلك متمثل في تكثيف الجهود المشتركة من خلال التنسيق الأمني و تبادل المعلومات ، و إلقاء القبض على المجرمين و تسليمهم أو محاكمتهم عن طريق التعاون القضائي أو الإنابة القضائية ، كما تنوعت الأجهزة المحاربة لهذه الجريمة و ذلك بغية تحقيق حماية شاملة للطبقات المستهدفة بهذه السلوكات الإجرامية و معاقبة كل من يعتدي عليها .

الجزائر بدورها واكبت الموجة الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بمصادقتها على اتفاقيات أدت بها إلى تغيير نصوصها الداخلية بما يتماشى و الاتفاقيات المصادق عليها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون أن جريمة الاتجار بالبشر قد تأخذ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و بحكم الموقع الجغرافي بكوها معبر للمهاجرين غير الشرعيين لضفة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط، فهم قبل أن يحققوا مبتغاهم يكونون ضحية لعصابات الإتجار بالبشر .

خاتمة

خاتمة

وختاما وبعد دراستنا لموضوع بحثنا المتمثل في سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي جريمة منظمة عابرة للحدود، مما جعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار، وما يترتب عنها من انعكاسات، من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانا، وبأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية. كما تعتبر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الاستغلال.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال.

إذا الإتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا بفضل إرشاطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه جرائم الإتجار بالبشر نحو إنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في العمل الملائم، والحق في الحياة.

تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة، من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية ، وكشفت الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جليا من خلال الخطوات التي اتخذتها الدول بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

وقد أكدت هذه التشريعات الخاصة في مختلف الدول على ضرورة تفعيل مجموعة من الآيات القانونية والأمنية، واتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، دون إغفال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الإجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

إن العمل على وضع حد لتلك الانتهاكات هو واجب الجميع : دولا ومنظمات وأفرادا، وفي هذا الإطار فقد جاء هذا البحث مساهمة في مكافحة تلك الجريمة، وذلك من خلال جملة ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات متمثلة في التالي:

1) لقد كشفت لنا الدراسة ضرورة البدء الفوري في إصدار تشريع متكامل يجرم كافة الأنماط المتعارف عليها للاتجار بالبشر وبيع أعضائهم لأنها جزء منها،

2) إن سلامة الجسم البشري تتمتع بالحماية الدينية والقانونية على حد سواء، سواء أكان الإنسان حيا أم ميئا، فلا يجوز المساس به بأي سوء أو امتهان للكرامة،

3) إن انتهاك سلامة الجسد باستصال بعض أعضائه دون الالتزام بالضوابط القانونية بشكل جريمة معاقب عليها في كافة التشريعات الدولية والوطنية،

4) المسؤولية الجنائية التي يتحملها كل من اشترك في ارتكابه لتلك الجريمة لا تعفي الدولة من المسؤولية الدولية؛ بسبب عدم التزامها بقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني،

5) إن الانتشار المتزايد لجريمة الإتجار بالأشخاص أجبر المجتمع الدولي على التكاتف والتعاون من أجل معالجتها في إطار قانوني، وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية واقليمية

6) اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كاساس التعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالأشخاص،

7) إن جريمة الإتجار بالأشخاص وان كانت تحمل بعض أوجه الشبه مع جرائم الاحتيال والخطف والبغاء وتهريب المهاجرين إلا أنها تتميز عن تلك الجرائم لما لها من مميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال الاقتراحات:

1- ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وسرقة الأعضاء البشرية، |

2- الدعوة إلى وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار البشرية، واقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي،

3- توجيه المزيد من الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال جهود المجتمع بكل فئاته.

4- قيام المؤسسات الحقوقية والقانونية بدورها المسئول في الكشف عن الجرائم الدولية المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية التي تعتبر الهدف الأول من ملية الاتجار

بالبشر.

5- قيام المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية بدورها الإنساني في فضح جرائم الاتجار بالبشر كوسيلة مساعدة في مواجهة تلك الجريمة التي تنطوي على أبعاد تطال الإنسانية كلها جمعاء

6- العمل على تنسيق جهود المؤسسات الحقوقية: العالمية والإقليمية والمحلية في مواجهة الجريمة وذلك من خلال عقد المؤتمرات المختصة لبحث هذه القضية

7- دعم دور مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون وحماية الضحايا، 8- التعاون الدولي بين الدول جميعها للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر وخاصة بعدما أخذت هذه الجريمة صورا دولية، إضافة إلى عدها عابرة للحدود فان ذلك يحتم تعاونا على الصعيد الدولي وخاصة بين أعضاء الجماعة الدولية خصوصا دولة الأصل أو المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد، مع ضرورة التأكيد على تبني موقف دولي بشان الدول التي لا تذعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I-باللغة العربية:

أولا: الكتب

1) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
2) أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
3) ادوار عيد، **الانابات الإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية في عام 1959** معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1969، بند 01
4) البنا يحي أحمد، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال** ديسمبر 2000 ،مصر.
5) الحربي خالد بن سليم، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 .
6) خالد بن عبد العزيز الحرفش، **جهود جامعة نايف العربية العلوم الأمني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**،الرياض، 1433هـ-2012م.
7) دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة**، دار الكتب العربية، مصر، 2011 .
8) رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1 ،دار النهضة العربية، مصر، 2011 .
9) رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط 1 ،دار النهضة العربية، مصر، 2011 .
10) راميا محمد الشاعر ، **الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2012.
11) الرويلي علي بن هلهول وآخرون، **مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
12) سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
13) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

14) سيد محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، دون سنة النشر.

15) شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، طاء نار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

16) شيلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هرمة، الجزائر،1990.

17) عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالعقل**، دار النهضة العربية، ط1، 1991.

18) علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، ايترك لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 2000 .

19) علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي، لبنان .

20) علي محمد بن هلهول الرويلي، **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**، الرياض، ط1، 2012.

21) فايزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل العلاقات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة، دار النهضة، 2002.

22) الفضل محمد، **التعاون الدولي لمكافحة الإجرام**، شط، مطبعة المفيد الجديدة (د.م.ن)، 1967.

23) فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 2011 .

24) قشقوش هدى حامد، **الجريمة المنظمة**، منشأة المعارف، 2، الإسكندرية، 2006.

25) لعسري عباسية ، **حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني** ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .

26) محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياضي، 2007، ص154

27) محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014،

28) محمد بشيري مصمودي، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**" : طموح و محدودية، محطة المنكر، العند الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011.

29) محمد رشاد متولي ، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن** ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

30) محمد فتحي عبده ،**عصابات الإجرام ودوره في الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005.

31) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار مهر**، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

32) محمد يحي مطر وآخرون، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ج1، دار الحامد والأكاديمون لنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.

33) محمود السيد حسن داوود، **التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء –دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، ، 2010.

34) مرعي أحمد لطفي السيد، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2009.

35) معمر فرقاق، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في فنون العقوبات الجزئري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باتي، مستغانم 2013.

36) منظمة العمل الدولية تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال ، عالم العمل مكة منظمة العمل الدولية، العدد 69 كانون الثاني ، يناير 2011 ، لبنان.

37) منظمة العمل الدولية تم الإطلاع يوم 10 ماي 2021.

38) ناصر بن راجح الهراني، **دور الجريمة المنظمة والفساد في الإتجار بالأشخاص**، اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1،2011.

39) هاني السبكي ، **عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الاجنبية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، د ط ، 2010.

40) وجدان سليمان أرتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة**، ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

41) يوسف دلاندة، **اتفاقية التعاون القضائي والقانوني**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2005.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1) احمد عبد القادر خلف محمود، **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، رسالة الماجستير في القانون العامة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2013.
2) أسية تركي، صبرينة تخضير، **نظام تسليم المجرمين**، منكرة قبل شهادة الماستر في الطرق قانون نائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاصة جامعة عبد الرحمان مرة، بجاية، 2013-2014.
3) صديق سارة ، **الرق الحديث والجهود الدونية لمكافحة الاتجار بالبشر** - منكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016،
4) فريجة الحسين، الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009،
5) لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، منكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014،
6) المرزوق خالد بن محمد سليمان، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية** ، رسالة حرجة ماجستير في المادة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعونية، 2005، .
7) مسعودان علي، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

رابعا: المجلات والجرائد

1) إسراء محمد علي سليم، **جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية – دراسة مقارنة**، مجلة المحقق للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04 ،جامعة بابل، العراق. 2016.
2) فتيحة محمد فوزارية **المواجهة الفنية لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثلاثة والعشرون العدد 40 أكتوبر 2009.
3) محمد بكرار شوش، **الاختصاص القومي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة والقانون العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

4) محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها – دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،،جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41 ،عدد 3 ،سنة 2014.

5) الهواوشة أيمن نواف شريف، **الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن**، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013 .

خامسا: النصوص القانونية

1) أمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،ج ر ع 15 ،صادر في 8 مارس 2009.

2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

5) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

6) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

7) المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة

8) بروتوكول باليرمو لمنع، قمع ومعاقبة الاتجار لاسيما النساء والأطفال لعام 2000

9) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

10) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 09 مارس 2004.

سادسا: المواقع الالكترونية

1) الاتجار بالأطفال، الموقع الإلكتروني لليونيف، تم الإطلاع عليه يوم، 05ماي على الساعة11.00 https://www.unicef.org/arabic protection/24267-25799.htm

2) آلية عمل ضد جرائم المسلحة واستغلال الاطفال والابلاف عن الانتهاكات الجسيمة للأطفال https://www.unicef.org/arabic protection/24267-25799.htm

3) قاضي الاتصال على الموقع www.maghress.com: https//

تم الإطلاع 14 ماي 2021 الساعة20.00
https://sciences juridiques.ahlamontada.net/t505-topic
4) محسن عبد الحميد أحمد، الأمر الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا ، بحث مقدم في ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي تضمها مع العرب بأكاديمية تنيف تعوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بلم شمي، منشورات نايف العربية العلوم الأمنية، الرياح، 1999، على الموقع :
https://k-tb.com/book
5) المجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
. https://www.nouss.edu.salarnationalcoepration/pages/mjlswzrajaspx

6) اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الإنسان وحماتيتها، قائمة أهم الصكوك الدولية الحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر ، ، 2014 على الموقع
https://www.nouss.edu.salarnationalcoepration/pages/mjlswzrajaspx

11) الميثاق العربي لحقوق الإنسان الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004ء أدخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008)، تم الإطلاع على الموقع:
http://harlibrary.um.edu/arab
12) اليونيسيف، ويكيبيديا، ثم الاطلاع يوم 5 ماي 2021 الساعة 10.00
https: :ar.wikipedia.org/wiki
13) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 على الموقع www.Africa union.org
14) الاتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل ووفقا اعتمده المؤتمر الوزاري حول التحية على الموقع www.africa-union.org

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
التشكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر**	
تمهيد	08
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	09
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	09
المطلب الثاني : خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالبشر وأركانها	15
المبحث الثاني : مظاهر جرائم الاتجار بالبشر:	29
المطلب الأول : صور جرائم الإتجار بالبشر	29
المطلب الثاني :عوامل وآثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر	37
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني **الجهود القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر**	
تمهيد	45
المبحث الأول: الجهود الدولية	46
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية	46
المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة هذه الجريمة	51
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والعربية لمكافحة الاتجار بالبشر	60
المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي	60
المطلب الثاني: الاتحاد الأفريقي	64
المطلب الثالث: الاتحاد العربي	67
خلاصة الفصل	77

خاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	